



المملكة العربية السعودية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين



١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
الطبعة الخامسة

المملكة العربية السعودية
الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

دليل التصنيف والتسجيل المهني
للممارسين الصحيين

الطبعة الخامسة
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
٧	مقدمة	
٩	تعريفات عامة	أولاً
١٣	الأسس والمعايير	ثانياً
١٤	الشهادات التي لا يتم تصنيفها مهنياً	ثالثاً
١٥	الدورات الصحية وتحويل الاختصاص	رابعاً
١٥	الدورات الصحية	١-٤
١٥	تحويل الاختصاص لحاملي الدورات التدريبية	٢-٤
١٦	تصنيف المساعدين والفنيين الصحيين والأخصائيين	خامساً
١٧	البصريات	١-٥
١٧	المختبرات الطبية	٢-٥
١٧	التغذية	٣-٥
١٨	علم النفس	٤-٥
١٨	علم الاجتماع	٥-٥
١٩	الصيدلة	سادساً
١٩	تصنيف الصيادلة	١-٦
١٩	شهادات PHARM-D	٢-٦
٢٠	العلاج بالإبر الصينية	سابعاً
٢٠	المعالجة اليدوية للعمود الفقري	ثامناً
٢٠	المعالجة الطبيعية	تاسعاً
٢٠	الطب العام وطب الأسنان والقدم والكاحل	عاشرأ
٢٢	شهادات الاختصاص العليا في الطب	إحدى عشر
٢٢	أمثلة على الشهادات المعادلة بشهادة الاختصاص السعودية وتؤهل لدرجة (نائب أول / استشاري)	١-١١
٢٧	التدريب للتخصصات الدقيقة والفرعية	ثاني عشر
٢٧	التخصصات الإضافية	ثالث عشر
٣٠	تعريف ببعض الشهادات الخاصة	رابع عشر
٣٠	دبلوم الوبائيات الحقلية	١-١٤
٣٠	تصنيف الشهادات الصادرة من روسيا الاتحادية وأوكرانيا	٢-١٤
٣١	تصنيف الشهادات من بولندا	٣-١٤
٣٢	الشهادات الصادرة من جمهورية التشيك	٤-١٤
٣٣	شهادات الكالوريوس في التمريض والعلوم الطبية التطبيقية الصادرة من الفلبين والهند	٥-١٤
٣٣	تصنيف الأطباء الزائرون	خامس عشر
٣٧	أحكام عامة	سادس عشر
٣٨	رسوم التصنيف والتسجيل المهني	سابع عشر
٣٩	توثيق الشهادات	ثامن عشر
٤٠	ساعات التعليم المستمر	تاسع عشر

قرار

إن رئيس مجلس الأمناء
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً. واستناداً إلى اجتماع مجلس الأمناء الأول
لعام ١٤٢٨ هـ المنعقد بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٨ م والذي نوقش فيه
المذكرة المرفوعة إلى المجلس بخصوص اعتماد دليل التسجيل والتصنيف المهني.

يقرر ما يلي

- ١ - يعتمد دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين المرفق والصادر
من الهيئة في طبعته الرابعة عام ١٤٢٦ هـ (٢٠٠٥ م).
- ٢ - يفوض المجلس التنفيذي باعتماد أية تغييرات تطراً على الدليل في المستقبل
لمواكبة المستجدات في التصنيف أو التسجيل.

وزير الصحة

ورئيس مجلس الأمناء

د. حمد بن عبدالله المانع

مقدمة

إن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية إيماناً منها بأهمية الدور المناط بها في مجال ممارسة المهن الصحية وسعيها إلى تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها بدقة وأمانة واثميناً للثقة الملكية الغالية التي أولتها إياها حكومتنا الرشيدة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٢) وتاريخ ٦ / ٢ / ١٤١٣ هـ ، ترى أن من أولى مهامها تطبيق أهدافها المتعلقة بوضع الأسس والمعايير الصحية لمزاولة المهن الصحية وتصنيف حاملي الشهادات الصحية للدرجة المهنية المناسبة لمؤهلاتهم العلمية وقدراتهم العملية وقت التصنيف إذ إنه من البديهي أن وجود أي خلل في الممارسة المهنية ينطوي عليه خطر يهدد صحة الإنسان المقيم على هذه الأرض الغالية .

والهيئة في سعيها وراء استقرار الأمور في نصابها وتأسيس قواعد عامة للتعامل مع الممارسين الصحيين بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية قامت بوضع المعايير والإجراءات اللازمة لمعادلة الشهادات الصحية وتقويم قدرات حامليها مهنياً وتصنيفهم تبعاً لذلك . لذا قامت الهيئة بوضع معايير عدة روعي فيها الدقة والموضوعية في تقدير الخبرة العملية السابقة (التدريب) واللاحقة (الخبرة) للحصول على الشهادات والتدريب المهني . علماً بأن الحد الأدنى للتأهيل لأي درجة مهنية هي البرامج المقررة بالمملكة باعتبارها المقياس لجميع الشهادات المطلوب تصنيفها .

ومما تجدر الإشارة إليه والتأكيد عليه أنه ليس من مقاصد الهيئة التقليل من شأن جهة ما أو التشكيك في كفاءتها العلمية وإنما القصد هو إعطاء كل ذي حق حقه نظراً للتباين الكبير في طرق ومدد التدريب بين الدول المختلفة والتميز بين الممارس الكفاء والمتابع للمستجدات في مجال اختصاصه من غيره وترشيح كل قوي أمين ليعمل ويؤمن على الأرواح في المجال الصحي في الدرجة المهنية المناسبة لقدراته وإمكاناته للعمل في المملكة ، كما نود أن نشير إلى أن لجان تقييم القدرات والكفاءات المهنية وإمتحانات التقييم والتصنيف المهني والتي أعدت خصيصاً لهذا الغرض تهدف إلى التأكد من وجود الأساسيات اللازمة للممارسة الآمنة بعيداً عن التعقيد اللفظي أو النهج الأكاديمي الصرف ، علماً أنه صدر قرار معالي وزير الصحة ورئيس مجلس أمناء الهيئة رقم ٢٨/أ/٩ وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨ هـ باعتماد دليل التصنيف والتسجيل المهني وتفويض المجلس التنفيذي بالهيئة باعتماد أية تغييرات تطرأ على الدليل في المستقبل لمواكبة المستجدات في التصنيف أو التسجيل المهني ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الأمين العام

أ.د. حسين محمد الفريحي

أولاً : تعريفات عامة :

م	الكلمة / العبارة	التعريف
١-١	الهيئة	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
٢-١	الممارس الصحي	من يحمل المؤهلات العلمية الصحية والخبرات اللازمة التي تؤهله للعمل بصورة آمنة على وظيفة محددة بالقطاع الصحي بالمملكة .
٣-١	التسجيل المهني	إعداد سجل للممارس الصحي في قاعدة المعلومات بالهيئة بما يسهل متابعة الممارس الصحي مهنياً مع تعريفه بمعايير وأخلاقيات المهن الصحية بالمملكة.
١-٣-١	إعادة التسجيل المهني	تحديث بيانات الممارس الصحي ومدى التزامه ببرامج التعليم والتدريب المستمر بعد نهاية مدة التسجيل والمحددة كحد أقصى بـ ٣ سنوات لغير السعوديين و ٥ سنوات للسعوديين ويشترط على من تجاوز الستين عاماً تقديم ما يثبت أهليته الصحية للاستمرار بممارسة المهنة.
٤-١	التصنيف المهني	هو عملية إجرائية تسلسلية تبدأ بالتأكد من صحة المؤهلات والخبرات وتوثيقها وعلاقتها بالعمل في المجال الصحي. مروراً بالتقييم المهني للتأكد من وجود الحد الأدنى والأمن من الممارسة المهنية العملية والسريرية والنظرية وبعدها تحدد الدرجة المهنية المبنية على الشهادة والخبرة اللاحقة لها ونتيجة التقييم المهني.
٥-١	التقييم المهني	هو الإجراء الذي تقوم به الهيئة لتحديد الكفاءة والمستوى العلمي والمهني للمتقدم للتصنيف المهني، ويتم بأحد الإجراءات التالية أو جميعها: أ - دراسة الطلب من قبل استشاري مختص لتحديد المستوى المناسب. ب - امتحان كتابي. ج - تقييم علمي وعملي وسريري من قبل لجنة مختصة.

<p>هو المستشفى الذي يحتوي على التخصصات الرئيسية ويوجد به طبيب استشاري أو نائب أول واحد على الأقل في كل تخصص.</p>	<p>المستشفى</p>	<p>٦-١</p>
<p>هو المنشأة المختصة بأحد فروع الطب أو العلوم الطبية المساعدة ، ويعمل به استشاريون في مجال التخصص.</p>	<p>المركز المتخصص</p>	<p>٧-١</p>
<p>هو الحصول على دورة تدريبية لممارس صحي مؤهل لاكتساب تقنية إضافية في مجال التخصص ولا يمكن اعتبارها شهادة مؤهله بعد ذاتها، وتحسب بنصف مدتها.</p>	<p>التدريب على رأس العمل</p>	<p>٨-١</p>
<p>هو المستشفى أو المركز المتخصص المعترف به من جهة معتبرة لأغراض التدريب.</p>	<p>مركز التدريب</p>	<p>٩-١</p>
<p>هي الممارسة المتواصلة في مجال الاختصاص وتحسب كالتالي: أ- إذا كان العمل بمستشفى أو مركز متخصص تحتسب سنة الخدمة بسنة خبرة. ب- إذا كان العمل في مراكز صحية أو ما في حكمها تحتسب سنة الخدمة بنصف مدتها . ج - إذا كان العمل في غير مجال الاختصاص فلا تحتسب الخبرة ويعتبر الشخص منقطع عن العمل في مجال الاختصاص .</p>	<p>الخبرة</p>	<p>١٠-١</p>
<p>هي الخبرة المطلوبة للتأهيل إلى مستوى أعلى أو لمن يتبين لديهم قصور مهني إما بسبب الإخفاق في اختبارات التقييم المهني التي تعدها الهيئة أو بسبب الانقطاع عن الممارسة المهنية .</p>	<p>اكتساب الخبرة</p>	<p>١١-١</p>

١٢-١	الانقطاع	هو عدم ممارسة الاختصاص لمدة سنتين فأكثر .
١٣-١	طبيب عام / طبيب أسنان عام	هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان العام وأنهى سنة الامتياز على الأقل .
١٤-١	طبيب مقيم:	أ - الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الاسنان وأنهى سنة الامتياز بالإضافة إلى خبرة في مجال الاختصاص مدتها لا تقل عن سنة. ب- الحاصل على دبلوم مدته سنة في أحد التخصصات الطبية. ج - الحاصل على (دبلوم مدته لا تقل عن سنتين - ماجستير) في أحد التخصصات الطبية. ولم يكمل الخبرة المطلوبة للتصنيف لدرجة نائب.
١٥-١	طبيب نائب	هو الحاصل على شهادة في مجال الاختصاص لا تقل مدتها عن سنتين بالإضافة إلى إكمال الخبرات المطلوبة بحيث يكون مجموع مدة التدريب للحصول على الشهادة والخبرة أربع سنوات.
١٦-١	طبيب نائب أول	هو الحاصل على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها.
١٧-١	طبيب استشاري	هو الحاصل على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها وأكمل خبرة في مجال الاختصاص في مستشفيات أو مراكز معترف بها لا تقل عن ثلاث سنوات.
١٨-١	التخصص العام	هو تخصص رئيس في أحد مجالات الطب مثل (الباطنة، الجراحة،..... الخ) ويتم التدريب له وفق منهج محدد وفي مركز معترف به بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الطب وتكون الممارسة في ذات التخصص.
١٩-١	التخصص الدقيق	هو تخصص في فرع من فروع الطب العام يتم التدريب له من خلال اكتساب خبرة عملية ونظرية بعد الحصول على المؤهل العالي في التخصص العام مثل (الاختصاص في أمراض القلب بعد الحصول على اختصاص في الأمراض الباطنة).

<p>هو تخصص في فرع من فروع الطب مثل (أمراض القلب، الغدد الصماء، الأمراض العصبية) دون الحصول على شهادة عليا في الاختصاص العام، ويتم التدريب له بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الطب العام، وتكون الممارسة لاحقا في التخصص الفرعي حصرا.</p>	<p>التخصص الفرعي</p>	<p>٢٠-١</p>
<p>هو الذي يحمل مؤهلا طبيا أو صحيا إلا أنه لا يحق له الممارسة في نفس الاختصاص بسبب انقطاعه عن العمل لفترة تزيد عن سنتين.</p>	<p>غير ممارس</p>	<p>٢١-١</p>
<p>هي أعلى شهادة مهنية تمنح للأطباء من قبل الهيئة بعد إكمال تدريب سريري مقنن واجتياز الامتحانات المقررة نظاما وتعادل شهادة الدكتوراه مهنيا.</p>	<p>شهادة الاختصاص السعودية</p>	<p>٢٢-١</p>

ثانياً : الأسس والمعايير للتسجيل والتصنيف المهني :

- ١-٢ تعترف الهيئة من حيث المبدأ بجميع الشهادات الصادرة من الجامعات والهيئات المعتمدة والمعروفة عالمياً وما في حكمها مع الاحتفاظ بحقتها في رفض أي شهادة تخالف الأنظمة والمعايير السارية في المملكة.
- ٢-٢ ضرورة معادلة الشهادات الأكاديمية (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) بالنسبة للسعوديين الحاصلين عليها من خارج المملكة من قبل وزارة التعليم العالي.
- ٣-٢ تعترف الهيئة بجميع برامج التدريب الصحي المحلية التي تشرف عليها الجامعات السعودية وما في حكمها والتي انسجمت متطلباتها مع ما تقره الهيئة من تدريب لبرامجها، وتحتفظ لنفسها بالحق في استبعاد البرامج التي لا تقي بمتطلباتها، واخضاع خريجها للتصنيف المهني عندما ترى مناسبة ذلك.
- ٤-٢ تعترف الهيئة بالشهادات الصادرة من المعاهد والكليات الصحية الأهلية والمرخص لها نظاماً من الجهات المختصة بالمملكة، على أن يجتاز خريجوها امتحانات التصنيف المهني التي تعدها الهيئة.
- ٥-٢ يجب على جميع المتقدمين للتصنيف المهني اجتياز إجراءات التقييم المهني التي تقيمها الهيئة.
- ٦-٢ تميز الهيئة بين الشهادة وحاملها لذا تعتمد أسلوب التقييم المهني لتصنيف الممارسين بما يتناسب مع قدراتهم وخبراتهم المهنية وقت إجراء التقييم.
- ٧-٢ حيث يهدف التصنيف المهني إلى التأهيل للممارسة المهنية فإن المدة المعتبرة لتصنيف الشهادات في التخصصات السريرية هي المدة الفعلية للتدريب العملي في مجال الاختصاص فقط.
- ٨-٢ البرامج التدريبية والتأهيلية في المجال الصحي المقبولة لدى الهيئة هي البرامج المقننة التي يلتحق بها الممارس ويتدرج في المستوى والمسؤوليات من مستوى إلى آخر وفق ضوابط محددة في مراكز تدريبية مؤهلة ومشهود لها بالكفاءة على أن يكون الحد الأدنى للتدريب هو ما تقره الهيئة لبرامجها.
- ٩-٢ تصنف الشهادات الصحية المؤهلة حسب مستوى الدخول الأدنى لشرط القبول.
- ١٠-٢ لا يجوز تجميع الدورات والاقطاع من الخبرة بغرض التأهيل في المجال الصحي.
- ١١-٢ تسترشد الهيئة في تصنيف العاملين في المجال الصحي بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة مثل لائحة الوظائف الصحية، نظام مزاوله المهن الصحية، نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وأنظمة ولوائح التدريب بالهيئة.

- ١٢-٢ الفترات المتداخلة بالتدريب للحصول على مؤهلات مختلفة لا تحتسب إلا مرة واحدة.
- ١٣-٢ القرارات الصادرة بدرجة تأهيل أقل من المستحق مبدئياً نتيجة للتقييم لا ينظر في إعادة التصنيف المهني لحاملها قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار أو الامتحان.
- ١٤-٢ الحاصلون على شهادات تعادل شهادات الاختصاص السعودية وترقوا إلى درجة أستاذ مشارك حسب نظم الجامعات السعودية أثناء عملهم بجامعاتهم يجوز بناء على توصية لجنة التصنيف المهني تصنيفهم لدرجة استشاري.
- ١٥-٢ الشهادات التي لم يتم ذكرها نصاً بهذا الدليل تصنف بالقياس مع أنظمة التدريب السارية في المملكة.
- ١٦-٢ لا تقبل طلبات التصنيف المهني لغير السعوديين الذين لم يستكملوا سنوات الخبرة للعمل بالمملكة إلا المستثنين من ذلك من مواليد المملكة أو المقيمين فيها إقامة نظامية وأنها دراسة الثانوية العامة فيها على الأقل في مدارسها فيمكن تصنيفهم وتسجيلهم مهنيًا على أن يعملوا تحت إشراف مختص حتى استكمال الخبرة المطلوبة نظاماً وهي سنتين.

ثالثاً: الشهادات التي لا يتم تصنيفها مهنيًا:

- ١-٣ الشهادات ذات الصبغة الأكاديمية البحتة والتي لا تتضمن برامجها رعاية المرضى أو الممارسة السريرية والتدريب العملي في مجال الاختصاص.
- ٢-٣ الشهادات الصحية المسبوقة ببرامج تدريبية ذات صفة شرفية أو كطبيب زائر أو ملحق غير ممارس أو ما يتم بالمراسلة ونحو ذلك.
- ٣-٣ الشهادات المتعلقة بالطب الشعبي لعدم الاعتراف به بالمملكة.
- ٤-٣ الشهادات الصادرة من الكليات والمعاهد التي ليس لها علاقة بالمجال الصحي.
- ٥-٣ شهادات البكالوريوس في التخصصات التربوية مثل الاقتصاد المنزلي، التربية الخاصة.
- ٦-٣ البكالوريوس والدبلوم في المختبرات غير الطبية مثل الكيمياء أو الأحياء أو الحيوان..... الخ.
- ٧-٣ الشهادات التي لا تخضع لبرنامج تدريبي معترف به أو التي يتم الحصول عليها أثناء العمل في مراكز غير معترف بها للتدريب.

- ٨-٢ شهادات التسجيل لمنح الترخيص للعمل أو شهادات الانتساب (عضوية) لبعض الجمعيات التي تمنح بعد اجتياز امتحانات الترخيص في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٩-٢ الشهادات التي يتم الحصول عليها وتمنح عن طريق الانتساب أو التعليم عن بعد وتتعارض مع أنظمة التعليم العالي.
- ١٠-٢ برامج التسجيل من بعض الجامعات التي تتم بدول خارج مقر الجامعة المانحة للشهادة مثل (برنامج التسجيل في الأشعة من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا).
- ١١-٢ شهادة DPP دبلوم في الطب النفسي من كلية الطب في جامعة عين شمس بالتعاون مع كلية Kings في لندن.
- ١٢-٢ شهادة الدبلوم والدكتوراة في الأمراض الجلدية الصادرة من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية والشهادات المماثلة في مجال الطب البشري.
- ١٣-٢ الشهادات الصادرة من الكلية الملكية للأطباء والجراحين بالولايات المتحدة الأمريكية (Royal College Of Physicians and Surgeons U.S.A) .

رابعاً: الدورات الصحية وتحويل الاختصاص:

١-٤ الدورات الصحية :

- ١-١-٤ الدورات الصحية التأهيلية التي يحصل عليها المتدرب من خلال تفرغ كامل من جهة متخصصة ولها برنامج مقنن تقره الهيئة تحتسب بكامل مدتها.
- ٢-١-٤ الدورات التي تقام في جهات غير أكاديمية والتي يحصل عليها المتدرب دون تفرغ كامل بالانضمام إلى أحد الأقسام ويتمثل مع نظام التدريب التعاوني ويمنح المتدرب فيها دون امتحان شهادة تدريب في نهاية المدة المقررة للدورة، تحتسب بنصف المدة الفعلية.

٢-٤ تحويل الاختصاص لحاملي الدورات التدريبية:

- ١-٢-٤ يجوز تحويل الاختصاص في حال توفر الشروط الآتية:
- أ - أن يكون الاختصاص الأصلي والمطلوب التحويل إليه في نفس مجال الممارسة وفي نفس المستوى المهني.
- ب - أن يتوفر لدى طالب التحويل خبرة في مجال الاختصاص الجديد لا تقل مدتها عن سنتين.
- ج - يخضع المتقدم لامتحان تقييم في مجال الاختصاص الجديد.

خامساً: تصنيف المساعدين والفنيين والأخصائيين الصحيين :

ملاحظات	مدة الدراسة والتدريب للشهادة بعد المؤهل الأساسي	المؤهل الأساسي المطلوب للقبول	الدرجة
	سنة إلى ٢ سنوات	الابتدائية	مساعد صحي
	سنة إلى سنتين	الكفاءة المتوسطة	
	٢ سنوات على الأقل	الكفاءة المتوسطة	
	سنة إلى ٢ سنوات	الثانوية العامة	فني
	الكلية المتوسطة (٢ سنوات على الأقل)	الثانوية العامة	فني أول
الخبرة + مدة الدراسة = ٤ سنوات	-	البكالوريوس في أحد المجالات الصحية المعتمدة أو ما يعادلها في مجال الاختصاص من جامعة أو كلية معترف بها	أخصائي
	مدة الدراسة تحسب بحد أقصى سنتين.	ماجستير أو ما يعادلها من جامعة أو جهة علمية متخصصة معترف بها	أخصائي أول
	-	دكتوراة أو ما يعادلها	
+ ٢ سنوات خبرة على الأقل في مجال الاختصاص	-	دكتوراة أو ما يعادلها من جامعة أو جهة علمية متخصصة معترف بها	استشاري

ملاحظات :

- ١- يقتصر قبول فئات مساعد صحي على مجال التمريض والقبالة والإسعاف فقط.
- ٢- يتم صياغة شهادة التصنيف المهني للأخصائيين والاستشاريين الصحيين المساعدين على سبيل المثال:

- أ - أخصائي مختبر (تخصص.....)
- ب - أخصائي مختبر (أخصائي أول تخصص.....)
- ج - أخصائي مختبر (استشاري تخصص.....)

١-٥ البصريات:

١-١-٥ أخصائي بصريات: هو الحاصل على بكالوريوس بصريات مع الخبرة اللازمة ويكون لديه الإلمام الكامل بالعين وملحقاتها ووظيفة كل جزء مع القدرة على فحص العين وفحص النظر وتركيب العدسات وتشخيص وعلاج مشاكل البصر.

٢-١-٥ فني بصريات: هو الحاصل على دبلوم بصريات (سنتان على الأقل) بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من معهد أو كلية معترف بها ويكون لديه إلمام بالعين وملحقاتها ووظيفة كل جزء مع القدرة على فحص النظر تحت إشراف أخصائي بصريات أو طبيب عيون.

٣-١-٥ فني نظارات: هو الحاصل على دبلوم لا يقل عن سنتين بعد الثانوية أو ما يعادلها من معهد متخصص في ذات المجال وينحصر عمله في بيع وتركيب النظارات والعدسات ويكون ملماً بجميع أنواع النظارات الطبية والشمسية والإطارات والعدسات اللاصقة ومزايا وعيوب كل منها.

٢-٥ المختبرات الطبية:

بالإضافة إلى ما ذكر في البند خامساً يمكن تصنيف الفئات التالية في مجال المختبرات الطبية وفقاً لما يلي:

١-٢-٥ يصنف الحاصلون على بكالوريوس في تخصصات لها علاقة غير مباشرة بالمختبرات الطبية مثل الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة العامة لدرجة فني مختبر شرط الحصول على دورة تأهيلية في مجال الاختصاص لمدة سنة أو توفر خبرة عملية في مجال الاختصاص لمدة سنتين على الأقل في مختبرات طبية متخصصة.

٢-٢-٥ يصنف الحاصلون على الماجستير أو ما يعادلها في المختبرات الطبية بعد بكالوريوس العلوم في الكيمياء الحيوية أو الأحياء الدقيقة العامة إلى درجة أخصائي على أن يتضمن البرنامج تدريباً عملياً لا يقل عن ٥٠٪ من مدة البرنامج.

٣-٥ التغذية:

مع مراعاة ما ذكر في البند (خامساً) تصنف الفئات التالية في مجال التغذية وفقاً لما يلي:

١-٣-٥ يصنف الحاصلون على دبلوم في التغذية السريرية / العلاجية (سنتان على الأقل) بعد الثانوية العامة أو كلية متوسطة معترف بها إلى درجة فني تغذية على أن يعمل تحت إشراف أخصائي تغذية سريرية.

٢-٣-٥ يصنف الحاصلون على بكالوريوس في التغذية (السريرية / العلاجية) من كلية صحية مع سنة امتياز إلى درجة أخصائي تغذية (سريرية / علاجية).

٣-٣-٥ يصنف الحاصلون على شهادة الماجستير أو ما يعادلها في مجال التغذية (السريرية / العلاجية) بعد البكالوريوس في علم الغذاء على أن يكون برنامج التدريب العملي في التغذية (السريرية / العلاجية) لمدة لا تقل عن سنتين إلى درجة أخصائي في التغذية (السريرية / العلاجية)، وإلى أخصائي أول بعد اكتساب الخبرة اللازمة.

٤-٣-٥ يصنف الحاصلون على بكالوريوس في علوم الغذاء من كليات العلوم و الزراعة وغيرها إلى مختصين في علم الغذاء السريري شريطة إكمالهم بنجاح برنامج تأهيلي لا تقل مدته عن سنة تقره الهيئة في التغذية (السريرية / العلاجية) وتحدد درجتهم المهنية وفقاً للبرنامج التأهيلي لكل منهم.

٥-٣-٥ يصنف ويسجل العاملون حالياً في علوم الغذاء والمشمولين باللائحة الصحية حسب وضعهم القائم بالتنسيق مع مراجعهم على أن لا يقاس على وضعهم في المستقبل على اعتبار أن حالاتهم استثنائية.

٦-٣-٥ يصنف الحاصلون على بكالوريوس في علوم الغذاء من كليات العلوم و الزراعة وغيرها إلى درجة فني خدمات غذائية غير سريري على أن يعمل حصراً في مجال الإشراف على خدمات الطعام.

٤-٥ علم النفس :

يندرج تحت هذا التخصص في المجال الصحي : (علم النفس السريري- علم النفس الإرشادي الصحي- علم النفس العصبي- علم النفس الشرعي الجنائي) ويتم تصنيفهما وفق ما ورد في البند (خامساً) من الدليل على أن يصنف الحاصلون على درجة البكالوريوس وفق ما يلي:

١-٤-٥ يصنف مهنياً الحاصل على بكالوريوس علم النفس لدرجة أخصائي علم النفس المساعد على أن يعمل تحت إشراف أخصائي أول أو استشاري علم النفس.

٢-٤-٥ يصنف الحاصل على بكالوريوس علم النفس مع خبرة سريرية لا تقل عن ثلاثة سنوات لدرجة أخصائي علم النفس.

٥-٥ علم الاجتماع :

١-٥-٥ يصنف الحاصلون على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع إلى أخصائي علم اجتماع.

٢-٥-٥ يصنف الحاصلون على شهادة بكالوريوس الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها إلى أخصائي اجتماعي.

سادسا: الصيدلة :

١-٦ تصنيف الصيدالة:

يتم تصنيف وتسجيل الصيدالة وفقاً لما يلي:

الدرجة	الشهادة	الخبرة
صيدلي	(بكالوريوس / ماجستير) صيدلة من جامعة أو جهة علمية معترف بها	
صيدلي أول	ماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة بعد إكمال الخبرة المطلوبة	مجموع مدة البرنامج مع الخبرة لا تقل عن ٤ سنوات
	دكتوراة في الصيدلة	
صيدلي استشاري	دكتوراة أو ما يعادلها في الصيدلة من جامعة معترف بها	خبرة ٢ سنوات على الأقل

٢-٦ شهادات PHARM-D:

شهادة دكتور في الصيدلة السريرية PHARM-D تعامل كما يلي:

أ - شهادة دكتور PHARM-D والتي لا تقل مدة (الدراسة / التدريب) للحصول عليها عن سنتين بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الصيدلة، تعادل مهنيًا بالماجستير.

ب - شهادة دكتور PHARM-D والتي لا تقل مدة (الدراسة / التدريب) للحصول عليها عن ست سنوات بعد الثانوية العامة بالإضافة إلى تدريب عملي لمدة سنة في (مركز / مستشفى) معترف به. (Accredited Residency Training Program) تعادل مهنيًا بالماجستير.

ج - شهادة دكتور PHARM-D والتي لا تقل مدة (الدراسة / التدريب) للحصول عليها عن سنتين بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الصيدلة بالإضافة إلى تدريب عملي لمدة سنتين في (مركز / مستشفى) معترف به. (Accredited Residency Training Program) تعادل مهنيًا بالدكتوراة.

د - شهادة دكتور PHARM-D والتي لا تقل مدة (الدراسة / التدريب) للحصول عليها عن ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة البكالوريوس بالإضافة إلى تدريب عملي لمدة سنة في (مركز / مستشفى) معترف به.

(Accredited Residency Training Program) تعادل مهنيًا بالدكتوراة.

سابعاً: العلاج بالإبر الصينية :

أ - يشترط للتصنيف للعمل في مجال العلاج بالإبر الصينية الحصول على درجة طبيب نائب أول على الأقل وعلى ما لا يقل عن مائتي (٢٠٠) ساعة تدريب أو ما يعادل شهرين بدوام كامل في مجال العلاج بالإبر الصينية كحد أدنى من مركز معترف به.

ب - خريجو المعاهد المتخصصة في العلاج بالإبر الصينية بعد الثانوية العامة والحاصلون على تدريب مدته ثلاث سنوات يصنفون إلى فتي إبر صينية.

ثامناً: المعالجة اليدوية للعمود الفقري :

يتم تصنيف الحاصلين على شهادة البكالوريوس في المعالجة اليدوية للعمود الفقري كأخصائي معالجة يدوية على أن يعملوا تحت إشراف طبيب نائب.

تاسعاً: المعالجة الطبيعية :

يتم تصنيف الحاصلين على البكالوريوس في المعالجة الطبيعية من أحد المراكز المتخصصة كأخصائي معالجة طبيعية على أن يعمل تحت إشراف استشاري في الطب الباطني أو طب الأسرة، أو جراحة العظام أو امراض الأعصاب أو جراحة الأعصاب وتتحصر الممارسة في العلاج الطبيعي والحمية ويحق له استخدام وسائل التشخيص الأساسية : (فحوصات الدم و الكيمياء و الأشعة ولا يسمح له بصرف الدواء .

عاشرأ: الطب وطب الأسنان وطب القدم والكاحل :

١-١٠ يصنف الحاصلون على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بعد إكمال سنة الامتياز في مراكز تفرها الهيئة في مجال الطب العام أو طب الأسنان أو طب القدم والكاحل، كعمارس عام في مجال الاختصاص (طب بشري، طب أسنان، طب / جراحة القدم والكاحل) .

٢-١٠ تكون الممارسة بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس القدم والكاحل في الاختصاص حصراً ويتم تصنيفهم حسب تدريبهم إلى:-

أ- اختصاصي جراحي.

ب- اختصاصي طبي.

١٠-٣ طبيب مقيم :

للحصول على درجة طبيب مقيم يجب الحصول على خبرة في مجال الاختصاص مدتها لا تقل عن سنة بعد سنة الامتياز أو الحصول على أحد الشهادات التالية:

الشهادة	مصدرها	ملاحظات
DCH	الهند	تعادل بدبلوم مدته سنة
تسجيل الاختصاص / الاختصاص	سوريا	تعادل بدبلوم مدته سنة
MCPS	باكستان	تعادل بدبلوم مدته سنة
A.F.S	فرنسا	تعادل بدبلوم مدته سنة
A.F.S.A		
CES (a)		
CES (b)		
DESCHB		
DU / CU		
دبلوم في أحد التخصصات الطبية	مصر	تعادل بدبلوم مدته سنة
غير ذلك من الدبلومات التي تعترف بها الهيئة	-	-

١٠-٤ طبيب نائِب :

للحصول على درجة طبيب نائِب في مجالات الطب يجب توفر أحد المتطلبات التالية:

المؤهل المطلوب	المدة (*)	الخبرة
ماجستير أو ما يعادله	سنتان على الأقل	يكون مجموع مدة الماجستير مع الخبرة لا يقل عن ٤ سنوات
دبلوم من الدبلومات المذكورة في البند (١٠-٣) ويكونان مكملين لبعضهما البعض		خبرة سنتان تبدأ من تاريخ الحصول على الدبلوم الثاني

(*) المدة المعتبرة هي المدة التي تقدرها الهيئة للبرنامج بناء على مستوى التدريب.

١٠-٥ أمثلة على الشهادات المؤهلة لدرجة طبيب نائِب : هي تلك الشهادات التي تعترف

بها الهيئة ولا تقل مدتها عن سنتين تدريبيتين بعد البكالوريوس بالإضافة إلى خبرة عملية

في مجال التخصص بحيث تكون مدة البرنامج والخبرة المعتبرة أربع سنوات مثل:

م	الشهادة	مصدرها	ملاحظات
١	شهادة الاختصاص السودانية (الزمالة السودانية)	السودان	تعادل بدبلوم مدته ثلاث سنوات ويستثنى من تدرج إلى وظيفة أستاذ مساعد في مستشفى جامعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٢	Clinical MD مجلس الدراسات العليا	السودان	تعادل بسنتين في مجال الاختصاص
٣	MD DNB Mch	الهند	تعادل بدبلوم مدته سنتان
٤	دكتوراه الفلسفة Ph.D	مصر	الصادرة من قسم الدراسات الطبية بجامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية
٥	الماجستير	مصر	الماجستير مدته سنتان على الأقل
٦	الدراسات العليا	سوريا	تعادل بدبلوم مدته سنتان
٧	شهادة الاختصاص	فلسطين	تعادل بدبلوم مدته سنتان
٨	* FCPS	باكستان	دبلوم مدته سنتان
٩	إنهاء التدريب في الزمالات السعودية أو العربية	المملكة العربية السعودية	يجب أن يكون التدريب تحت إشراف الهيئة واجتياز امتحان التقييم
١٠	العضويات والزمالات البريطانية والإيرلندية	بريطانيا وإيرلندا	لمن لم يكمل البرنامج التدريبي المقن للاختصاص وتعادل بدبلوم مدته سنتان
١١	زمالة كلية غرب أفريقيا الطبية	نيجيريا / أفريقيا	تعادل بدبلوم مدته سنتان في حال عدم وجود برنامج مقن
١٢	زمالة طب الأسرة	كندا	تعادل بدبلوم مدته سنتان

(*) أنظر الجدول رقم ١١-١ . خاص بالزمالات الصادرة قبل ٢٠/٦/٢٠٠٨م

أحد عشر: شهادات الاختصاص العليا في الطب:

١-١١ هي تلك الشهادات المعادلة لشهادة الاختصاص السعودية وتؤهل حسب توفر الخبرة إلى درجة طبيب نائب أول مباشرة أو إلى درجة استشاري بعد توفر خبرة ثلاث سنوات على الأقل.

١١-٢ أمثلة على الشهادات المعادلة بشهادة الاختصاص السعودية :

م	الشهادة	مصدرها	ملاحظات
١	زمالات الجامعات السعودية	المملكة العربية السعودية	
٢	الزمالة العربية	سوريا	يشترط للذين أكملوا تدريبهم بالمملكة الحصول على شهادة إكمال التدريب من الهيئة.
٣	الاختصاص من المجلس الطبي الأردني	الأردن	يشترط للذين أكملوا تدريبهم بالمملكة الحصول على شهادة إكمال التدريب من الهيئة.
٤	الزمالة المصرية	مصر	يشترط للذين أكملوا تدريبهم بالمملكة الحصول على شهادة إكمال التدريب من الهيئة.
٥	الدكتوراه في الطب (MD)	مصر	شريطة حصول الطبيب عليها من خلال التدريب في أحد المستشفيات التعليمية المعترف بها
٦	دبلوم الدراسات الطبية العليا من وزارة التعليم العالي	الجزائر	ليس بالضرورة توفر شهادة البكالوريوس في الطب
٧	الاختصاص من تونس والمغرب	تونس ، المغرب	
٨	الزمالات البريطانية والاييرلندية	بريطانيا وايرلندا	شريطة توفر ٤-٥ سنوات إقامة للتدريب على الأقل بمركز معترف به
٩	C.C.S.T Certificate of completion of Specialty Training	بريطانيا وايرلندا	تؤهل لاستشاري
١٠	الزمالة التشيكية	التشيك	نائب أول / امتحان كتابي استشاري / امتحان ، لجنة تقييم
١١	Ph.D	بريطانيا	شريطة توفر إقامة لمدة ٤ سنوات للتدريب بمركز معترف به وتسجيل لدى المجلس الطبي البريطاني

م	الشهادة	مصدرها	ملاحظات
١٢	شهادة الاختصاص الألمانية / النمساوية (Facharzt)	ألمانيا والنمسا	
١٣	C.E.S (Certificat d' Etudes Specialises)	فرنسا	تمنح لرعايا الاتحاد الأوروبي حتى عام ١٩٨٥م واستبدلت بعد ذلك بشهادة D.E.S
١٤	D.I.S (Diplome Interuniversitaire de Specialitie)		تمنح للأجانب
١٥	الاختصاص من وزارة الصحة البلجيكية (Medicin Specialitie)	بلجيكا	
١٦	الاختصاص من إيطاليا (Diplome di medico specialists)	إيطاليا	
١٧	الاختصاص من الدانمارك (Speciallaege)	الدانمارك	
١٨	الاختصاص من وزارة الصحة بعد توصية كلية الطب بلوكسمبورج Diploma di medico Specialists	لوكسمبورج	شروط أن يتوفر لحاملها إقامة لمدة ٤ سنوات Registrar Ship على الأقل
١٩	الشهادة الاختصاص من هولندا (SCR)	هولندا	وهي شهادة اعتراف وتسجيل في سجل الأخصائيين ممنوحة من قبل هيئة تسجيل (SRS) Net do or de Specialisten Registraticommissie (SRC)
٢٠	الاختصاص السويسرية	اتحاد الأطباء السويسريين أو ما يعادلها من الإتحاد السويسري للأطباء	
٢١	F.M.H في جراحة العظام	اتحاد الأطباء السويسريين بسويسرا	

م	الشهادة	مصدرها	ملاحظات
٢٢	الاختصاص من السويد (Certificate of Specialisation) (Swedish Board)	السويد	
٢٣	الاختصاص (الدكتوراه) من أسبانيا	أسبانيا	
٢٤	الاختصاص (الدكتوراه) من البرتغال	البرتغال	
٢٥	الزمالة الأسترالية	أستراليا	
٢٦	البورد الأمريكي من المجلس الأمريكي	الولايات المتحدة الأمريكية	
٢٧	الزمالة الكندية من الكلية الملكية للأطباء والجراحين	كندا	
٢٨	MD or MS + DNB/MD + DM للتخصصات الباطنية	الهند باكستان	
٢٩	MD + M.CH للتخصصات الجراحية	بنغلاديش	
٣٠	FCPS	الباكستان	شروط العمل كأستاذ مساعد لمدة لا تقل عن ٣ سنوات وتكون الخبرات صادرة أو موثقة من قبل كلية الأطباء الباكستانية يستثنى من ذلك الزمالات الصادرة بعد ٢٠٠٨/٦/٣٠م
٣١	الماجستير / الزمالة	جنوب أفريقيا	شروط الحصول على تدريب موازي للتدريب المطلوب لشهادة الاختصاص السعودية
٣٢	DEDCHD (Diplome D'Etat de Docteur en Chirurgie Dentaire + DESO (Diplome Eu Sciences Obontologiques) في طب الأسنان	فرنسا	دبلوم دكتوراة في جراحة الأسنان + دبلوم دولة في علوم الأسنان
٣٣	البورد الأوربي	أوروبا	شريطة حصوله على التدريب المقنن وشهادة اختصاص في بلد المصدر تعادل شهادة الاختصاص السعودية

م	الشهادة	مصدرها	ملاحظات
٣٤	الاختصاص اللبنانية	- الجامعة اللبنانية - الجامعة الأمريكية - مستشفى جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية اللبنانية	
٣٥	دكتور في الطب	جامعة كراتشي بالباكستان	
٣٦	الاختصاص من البرازيل	المؤسسة الطبية البرازيلية بالبرازيل	
٣٧	زمالة الكلية الملكية لأطباء الأسنان بكندا	الكلية الملكية لأطباء الأسنان بكندا	
٣٨	الاختصاص العراقية	العراق	توفر تدريب مقنن يعادل شهادة الاختصاص السعودية
٣٩	الاختصاص الكويتية	الكويت	توفر تدريب مقنن يعادل شهادة الاختصاص السعودية

ثاني عشر: التدريب للتخصصات الدقيقة والفرعية :

١-١٢ الزمالة في التخصص الدقيق هي الزمالة التدريبية ذات الصبغة التأهيلية والتي يحصل عليها المتدرب من خلال برنامج تدريبي مقنن بعد اجتياز امتحان في ذات التخصص من جهة أكاديمية معترف بها وتصنف كزمالة تخصص دقيق بعد المؤهل العالي في التخصص العام.

٢-١٢ الدورات (الزمالات) التدريبية في التخصص الدقيق والتي لا تنتهي بامتحان ويمنح حاملها شهادة إكمال التدريب كتلك التي تمنح من جهات أكاديمية أو مستشفيات تعليمية تعادل كدورات وفق مدتها التدريبية الفعلية.

٣-١٢ شروط منح لقب استشاري في التخصص الدقيق:

أ- زمالة في التخصص الدقيق بعد المؤهل العالي مدتها ٣ سنوات.

أو

ب- زمالة في التخصص الدقيق مدتها سنتان بعد إكمال خبرة لمدة سنة في ذات الاختصاص.

أو

ج- تدريب لمدة ثلاث سنوات في التخصص الدقيق بالإضافة إلى سنة خبرة في ذات الاختصاص.

أو

د- تدريب لمدة سنتين في التخصص الدقيق بالإضافة إلى سنتين خبرة في ذات الاختصاص.

أو

هـ- تدريب لمدة سنة في التخصص الدقيق بالإضافة إلى ٤ سنوات خبرة في ذات الاختصاص.

أو

و- إكمال خبرة في التخصص الدقيق بعد المؤهل العالي في وحدات متخصصة في مركز معترف به لمدة لا تقل عن ٦ سنوات.

٤-١٢ يؤهل لدرجة استشاري في التخصص الفرعي من حصل على شهادة الاختصاص بعد إكمال برنامج تدريب لا تقل مدته عن ٣ سنوات وأكمل خبرة في ذات الاختصاص لمدة (٤) سنوات على أن يكون مجموع سنوات التدريب والخبرة (٧) سنوات ويكون اللقب في التخصص الفرعي حصراً.

ثالث عشر: التخصصات الإضافية :

هي عبارة عن اكتساب (مهارات / تقنيات) إضافية ذات علاقة بالاختصاص الأساسي ويتطلب ممارستها الحصول على ترخيص إضافي ويشترط لممارستها الحصول على دورة تدريبية أو خبرة كافية في المجال المطلوب في مستشفى أو مركز متخصص مثل:

- ١- العقم وطفل الأنابيب (IVF) لأطباء النساء والتوليد ونائب الأجنة والغدد.
- ٢- المعالجة بالليزر للعيون (لاستشاري طب وجراحة العيون) .
- ٣- يمنح الترخيص الإضافي في استعمال ليزر إزالة الشعر والأكزيمر لنائب/ استشاري الأمراض الجلدية الحاصل على دورة تدريبية مدتها ساعتان على الأقل - مقبولة من الهيئة - بعد اجتيازه التقييم المهني الذي تحدده الهيئة.
- ٤- يمنح الترخيص الإضافي لاستعمال الليزر والضوء المكثف وموجات الراديو والعلاج الضوئي الديناميكي (لنائب/ استشاري) أمراض الجلدية الحاصل على دورة تدريبية مدتها ٤ ساعات - مقبولة من الهيئة - بعد اجتيازه التقييم المهني الذي تحدده الهيئة.
- ٥- مناظير الباطنية والجهاز الهضمي Endoscopy لغير استشاري أمراض الجهاز الهضمي للمختصين في الأمراض الباطنية و الأطفال و الجراحة العامة.
- ٦- الختان (لغير أطباء جراحة المسالك البولية أو جراحة الأطفال أو الجراحة العامة أو جراحة التجميل) .
- ٧- علاج الألم (لاستشاري التخدير أو جراحة المخ والأعصاب) .
- ٨- جراحة المناظير (للاستشاريين في التخصصات الجراحية) .
- ٩- الأشعة فوق الصوتية (لغير أطباء الأشعة) .
- ١٠- زراعة الشعر (لأطباء الأمراض الجلدية وجراحة التجميل) .
- ١١- زراعة الأسنان.

أ - الترخيص الإضافي في زراعة الأسنان (الشق التعويضي):

يمنح الترخيص الإضافي في الشق التعويضي لزراعة الأسنان لطبيب الأسنان النائب والاستشاري في جراحة الفم والوجه والفكين وعلاج اللثة الحاصل على تدريب مقنن في الشق التعويضي لزراعة الأسنان مدته لا تقل عن (١٠٠ ساعة) من خلال دورة معتمدة واحدة أو متعددة من جهات وهيئات علمية معترف بها من الهيئة وأن يحضر المتدرب ما يثبت قيامه بعمل الجزء التعويضي بما لا يقل عن (١٥) حالة من الجهات المعتمدة للتدريب وليس عن طريق شركات تجارية، بعد اجتياز التقييم النظري والسريري.

ب - الترخيص الإضافي في زراعة الأسنان (الشق الجراحي):

يمنح الترخيص الإضافي في الشق الجراحي لزراعة الأسنان لطبيب الأسنان النائب والاستشاري في الاستعاضة السنية أو إصلاح الأسنان الحاصل على تدريب مقنن في الشق الجراحي لزراعة الأسنان مدته لا تقل عن (١٠٠ ساعة) من خلال دورة معتمدة واحدة أو متعددة من جهات وهيئات علمية معترف بها من الهيئة مع اثبات قيام المتدرب بعمل الجزء الجراحي بما لا يقل عن (١٥) حالة من الجهات المعتمدة للتدريب وليس عن طريق شركات تجارية، بعد اجتيازه التقييم النظري والسريري.

ج - الترخيص الإضافي في زراعة الأسنان (التعويضي/ الجراحي) لطبيب الأسنان العام:

يمنح الترخيص الإضافي في زراعة الأسنان (التعويضي/ الجراحي) لطبيب الأسنان العام الذي لديه خبرة لا تقل عن أربع سنوات في طب الأسنان العام وتدريب مقنن في زراعة الأسنان بأحد شقيها أو كلاهما، ويتكون التدريب من دورة أو دورات في زراعة الأسنان لا يقل مجموعها عن (٢٠٠ ساعة) في الشق الجراحي والتعويضي للزراعة ومعتمدة من جهات وهيئات علمية معترف بها من الهيئة وليس عن طريق شركات تجارية. ويكون توزيعها على الشقين بحيث لا تقل عن (١٠٠ ساعة) للشق الجراحي و (١٠٠ ساعة) للشق التعويضي على أن يكون المتقدم قد أنهى علاج (٢٠) حالة كاملة جراحياً وتعويضياً وموثقه من قبل الجهات المعتمدة للتدريب، ويمنح الترخيص العام في الشق الجراحي أو التعويضي أو كليهما بعد اجتياز التقييم النظري والسريري.

رابع عشر: تعريف ببعض الشهادات الخاصة :

١-١٤ دبلوم الوبائيات الحقلية :

هو الدبلوم الذي تمنحه كلية الطب بجامعة الملك سعود بالتعاون مع وزارة الصحة ويقبل فيه أطباء وغيرهم. يعادل دبلوم مدته سنتان في ذات التخصص.

٢-١٤ الشهادات الصادرة من روسيا الاتحادية وأوكرانيا تعامل وفق ما يلي :

١-٢-١٤ شهادات التمريض والفنيين: الدراسة التي تقل مدتها عن ٤ سنوات بعد

الثانوية العامة تؤهل للعمل (فني) بعد اجتياز امتحان التقييم أما إذا كانت مدة الدراسة أكثر من ٤ سنوات فتؤهل للعمل (أخصائي) .

٢-٢-١٤ شهادات البكالوريوس في الصيدلة: مدتها ٥ سنوات وتعادل بشهادة البكالوريوس في الصيدلة بالمملكة.

٣-٢-١٤ طب الأسنان: مدتها ٥ سنوات وتعادل بشهادة البكالوريوس بالإضافة إلى السنة التدريبية (الامتياز) .

٤-٢-١٤ الطب البشري: مدة الدراسة للطب ٦ سنوات بالإضافة إلى السنة التدريبية (الامتياز) تسمى ستاجيور (STAGIOR) (بكالوريوس / دبلوما) وتعادل بشهادة البكالوريوس في الطب والجراحة بالمملكة.

٥-٢-١٤ شهادة الاختصاص Clinical Ordinatura : وتسمى بالروسية KauhuUeckou opguka type ومدة التدريب للحصول عليها ثلاث سنوات على الأقل وتعادل بسنتين Specialist = Master = Magista وتؤهل حاملها للعمل نائب بعد توفر الخبرة اللازمة.

٦-٢-١٤ شهادة الزمالة (الدكتوراه) (Ph.D (MD) : وتسمى بالروسية Kandidate Nauk ومدة التدريب للحصول عليها من ثلاث إلى خمس سنوات بعد الماجستير، وتعادل بشهادة الاختصاص السعودية (الدكتوراه) .

١٤-٣ الشهادات الصادرة من بولندا:

١٤-٣-١ التمريض: وتشمل:

أ- ممرض / ممرضة: فترة الدراسة أربع سنوات في مدرسة التمريض الثانوية بعد الدراسة الإعدادية وتسمى الشهادة:
(Dyplom Pielegniarki / Pielegniarza)
وتعادل شهادة دبلوم المعاهد الثانوية الصحية وتؤهل لدرجة (فني/ فنية) تمريض.

ب- ممرض / ممرضة مؤهلة: فترة الدراسة سنتان بعد الثانوية العامة في معهد التمريض وتسمى الشهادة:

Dyplom Pyplomowanego أو Dyplom dielegniarza)
(Pielegniarki Dyplomowanej

وتعادل دبلوم المعاهد الثانوية الصحية المتطورة وتؤهل لدرجة (فني/ فنية) تمريض.

ج- بكالوريوس تمريض: فترة الدراسة أربع سنوات في كلية الطب / قسم التمريض، وتسمى الشهادة

(Dyplom Magistra Pielegniarstwa)

وهي تعادل شهادة البكالوريوس وتؤهل لدرجة أخصائي.

١٤-٣-٢ الصيدلة: مدة الدراسة خمس سنوات وتسمى الشهادة

(Dyplom Magistra Farmacji)

وهي تعادل شهادة البكالوريوس في الصيدلة.

١٤-٣-٣ طب الأسنان: مدة الدراسة خمس سنوات بالإضافة إلى سنة الامتياز وتسمى

الشهادة (Dyplom Lekarza Stomatologa)

وهي تعادل شهادة البكالوريوس في طب الأسنان.

١٤-٣-٤ الطب البشري: مدة الدراسة ست سنوات بالإضافة إلى سنة الامتياز تسمى

الشهادة (Dyplom Lekaza Medyeyny)

وهي تعادل شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة بالمملكة.

١٤-٣-٥-١ إلى العام ١٩٩٩م اختصاص ذو درجتين ويتكون من مرحلتين:

- أ- الدرجة الأولى من الاختصاص: فترة التدريب من سنتين إلى ثلاث سنوات تسمى الشهادة (Dyplom I Stopnia) وتعادل بالماجستير.
- ب- الدرجة الثانية من الاختصاص: فترة التدريب من ثلاث إلى أربع سنوات واجتياز امتحان الدولة تسمى الشهادة (Dyplom Apwxj II Stopnia) وتعادل الدكتوراه وتؤهل لدرجة نائب أول.

١٤-٣-٥-٢ منذ بداية العام ١٩٩٩م يطبق نظام الإتحاد الأوروبي للتخصصات وأصبح التخصص ذو درجة واحدة فقط. ومدة التخصص لا تقل عن خمس سنوات حسب التخصص وتسمى الشهادة

(Dyplom Specjalisty) وتعادل الدكتوراه وتؤهل لدرجة نائب أول.

١٤-٣-٥-٣ تخصصات دقيقة (مثل جراحة القلب، جراحة الأعصاب، الجراحة التجميلية) :-

- إلى العام ١٩٩٩م: تتطلب تدريب عملي من ثلاث إلى أربع سنوات بعد الحصول على الدرجة الأولى أي (Dyplom I Stopina) واجتياز امتحان الدولة وتؤهل لدرجة الاختصاص الدقيق.
- منذ بداية العام ١٩٩٩م: تتطلب التدريب من سنتين إلى ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة (Dyplom Specjalisty) أي الدكتوراه، واجتياز امتحان الدولة وتؤهل لدرجة الاختصاص.

١٤-٤ الشهادات الصادرة من جمهورية التشيك:

- ١٤-٤-١ شهادة الاختصاص Prvniho Stupune تؤهل للعمل نائب بعد اجتياز التقييم المهني.
- ١٤-٤-٢ شهادة الاختصاص Druheho Stupune تؤهل للعمل نائب أول أو استشاري حسب الخبرة.

١٤ - ٥ شهادات البكالوريوس في التمريض والعلوم الطبية التطبيقية الصادرة من

الفلبين والهند وما في حكمهما :

١٤-٥-١ يصنف الحاصلون على شهادة البكالوريوس في التمريض أو العلوم الطبية التطبيقية بعد إنهاء التعليم العام لمدة ١٠ سنوات على درجة أخصائي في ذات التخصص شرط الحصول على شهادة البكالوريوس التي مدتها (٤) سنوات بالإضافة إلى شهادة البورد في ذات التخصص وخبرة ثلاث سنوات في نفس مجال الشهادة في جميع التخصصات الصحية مثل البصريات، العلاج الطبيعي، التغذية، العلاج التنفسي، المختبرات الطبية، تقنية الأسنان، تقنية الأشعة.... الخ ماعدا الصيدلة.

خامس عشر: الأطباء الزائرون :

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠/٢١١٨ وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٠هـ تقوم الهيئة بتصنيف الأطباء الزائرين وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون في مرتبة استشاري في بلده ومن ذوي التخصصات النادرة والتقنيات الجديدة التي لا تتوفر في المملكة.
- ٢- أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول لمزاولة المهنة في بلده.
- ٣- أن لا يكون ممن حكم عليه بحد شرعي أو حكم جنائي أو بسبب خطأ طبي أو أبعد من المملكة لسبب له علاقة بمهنة الطب.
- ٤- لا تعتبر توصية الهيئة باستقدام الطبيب الزائر شهادة تصنيف مهني دائم للعمل في المملكة.

سادس عشر: أحكام عامة :

- ١٦-١ يتم تصنيف الحاصلين على الشهادات الصحية من خارج المملكة من خلال إجراء التقييم المهني.
- ١٦-٢ يجوز إعادة التصنيف لمن صدر بحقه قرار عدم تأهيل نتيجة لعدم اجتياز التقييم بعد قضاء فترة تدريب واكتساب خبرة جديدة في مستشفى على أن يتوفر به التخصص المعني أو الحصول على مؤهل أعلى تقبل به الهيئة ولا ينظر في الطلب إلا بعد مضي سنة على الأقل من قرار عدم التأهيل.

٣-١٦ الممارسون الصحيون الذين يمنحون فرصة استثنائية ويجتازون التقييم المهني بعد ذلك يعاد تقييمهم بعد سنة من صدور قرار التصنيف المهني وفي حال تكرار رسوبهم يصدر لهم قرار عدم تأهيل نهائي.

١-٣-١٦ يلزم الممارسين الصحيين السعوديين الناجحين في المحاولة الرابعة إعادة التقييم بعد سنة من صدور قرار التصنيف، ويذكر في قرار التصنيف عبارة (على أن يعاد تقييمه بعد سنة).

٤-١٦ التصنيف من درجة إلى أخرى يخضع لتقديم طلب وتقييم جديدين.

٥-١٦ لا يصدر قرار التصنيف المهني على درجة استشاري لمنسوبي القطاع الحكومي إلا بالتوافق مع المرجع.

٦-١٦ لا يجوز تصنيف من أخفق في الحصول على علامة النجاح للدرجة التي تقدم لها إلى درجة مهنية أقل، ويستثنى من ذلك التمريض العاملين في المراكز الصحية والمستوصفات ومجمعات العيادات فيجوز لهم أن يتقدموا لامتحانات مساعدة تمريض عند اخفاقهم في امتحانات التمريض على أن يعملوا حصراً في المراكز الصحية والمستوصفات ومجمعات العيادات بعد نجاحهم في امتحانات مساعدة تمريض.

٧-١٦ من تقدم للامتحان لدرجة (نائب أول / استشاري) ولم يجتذ في المحاولة الأولى يسمح له بإعادة الامتحان وفي حال نجاحه يمنح درجة مهنية أقل من الدرجة التي تقدم لها أو الدرجة المستحقة فعلاً إذا كانت أقل، ويحق له التقدم بطلب تصنيف مهني جديد للترقية إلى درجة أعلى بعد عام من تاريخ نجاحه أو تاريخ القرار.

٨-١٦ في حالة الانقطاع عن الممارسة الصحية لغير الأطباء لمدة سنتين إلى خمس سنوات يلزم المنقطع بقضاء فترة تدريبية تتراوح مدتها بين (شهرين إلى ستة أشهر) حسب فترة الانقطاع وفي حال تجاوز الانقطاع خمس سنوات يلزم بقضاء فترة تدريبية ستة أشهر إذا كان لديه خبرة عملية سابقة أو سنة كاملة في حالة لم يسبق له الممارسة ومن ثم اجتياز امتحان التصنيف المهني.

٩-١٦ في حالة الانقطاع عن الممارسة للأطباء يكون المطلوب كالآتي:

أ- الانقطاع لأكثر من سنتين وحتى ٥ سنوات يلزم تقييم خبرات الممارس وعليه الحصول على تدريب في مجال اختصاصه من شهرين إلى ستة أشهر وفقاً لمدة الانقطاع ومن ثم اجتياز امتحان التصنيف المهني.

ب- الانقطاع لأكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات يلزم تقييم خبراته ويلزمه التدريب لمدة ستة أشهر إذا كان لديه خبرة عملية سابقة أو سنة كاملة في حال لم يسبق له الممارسة ومن ثم اجتياز امتحان التصنيف المهني.

- ج- الانقطاع لأكثر من عشر سنوات لمن لديهم ممارسة سابقة تقييم خبراتهم ويلزمهم التدريب لمدة عام كامل ومن ثم اجتياز امتحان التصنيف المهني.
- د- الانقطاع لأكثر من عشر سنوات دون توفر ممارسة سابقة مقبولة يلزمهم التدريب لمدة عام كامل على الأقل في مركز تدريبي معترف به والنجاح في (٤) دورات في اختصاصات (الباطنة، الأطفال، الجراحة العامة، أمراض النساء والتوليد) مدة كل واحدة منها ثلاثة أشهر.

١٦-١٠ تحدد مرات دخول الامتحان للمتقدمين للامتحان على النحو التالي:

أ- امتحانات الهيئة من خلال شركة برومترك: يعطى المتقدم فرصتين للجلوس لامتحان التصنيف خلال ٣ أشهر فإن لم يجتز الامتحان أو لم يحضره يعطى فرصة استثنائية واحدة فقط للجلوس للامتحان خلال ٣ أشهر من تاريخ آخر محاولة وذلك بعد دفع الرسوم المقررة وفي حال عدم اجتياز الامتحان أو عدم الحضور يصدر بحقه قرار عدم تأهيل مباشرة.

ب- الامتحانات التحريرية المجدولة (اللجان): يعطى المتقدم فرصتين متتاليتين فإن لم يجتز الامتحان أو لم يحضره يعطى فرصة استثنائية واحدة فقط للجلوس للامتحان باللجنة التالية مباشرة بعد دفع الرسوم المقررة وفي حالة عدم الاجتياز أو عدم الحضور يصدر له قرار عدم تأهيل مباشرة.

ج- في حالة عدم التأهيل يحق للمتقدم أن يتقدم من جديد بعد مرور سنة من تاريخ قرار عدم التأهيل بعد دفع رسوم جديدة.

د- تكون امتحانات خريجي المعاهد الصحية الأهلية والكليات الصحية وكليات المجتمع بالمملكة محاولتين ثم تدريب لمن لم يوفق في النجاح، ثم محاولتين أخرتين ثم التقييم من قبل لجنة كآخر محاولة لمن لم يوفق في النجاح حتى يبدأ العمل بتطبيق امتحانات مركزية من قبل الهيئة.

١٦-١٠-١ يتم إبلاغ مرجع المتقدم في حالة عدم تأهيله.

١٦-١١ يعتبر تاريخ قرار اعتماد مجلس (الكلية / الجامعة) للنتيجة على أنه التاريخ الفعلي للحصول على الشهادة.

١٦-١٢ يجوز تأهيل حاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة كمندوبي دعاية طبية وتسويق أدوية بعد اجتياز التقييم المهني في تخصص الصيدلة.

١٦-١٣ نأثو العيون الذين سبق تصنيفهم ويرغبون العمل في مراكز البصريات يلزمهم التقدم بطلب ترخيص إضافي في البصريات والخضوع لامتحان تحريري في مجال البصريات على أن يقتصر عملهم على مجال البصريات حصراً.

١٦-١٤ يخضع المتقدمون للتصنيف أو التسجيل المهني لمن تزيد أعمارهم عن (٦٠) سنة للفحص الطبي للتأكد من قدراتهم الجسمانية (السمع ، البصر، أخرى) والنفسية والعصبية على ممارسة المهنة وتكون النتيجة (لائق للعمل الطبي/ غير لائق للعمل الطبي).

١٦-١٥ يخضع جميع الخريجين من البرامج الحكومية لما دون مرحلة البكالوريوس لامتحانات التصنيف المهني .

١٦-١٦ يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة حسب ما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٦هـ.

١٦-١٧ تعديل الدرجة المهنية :

أ - يحق للهيئة تعديل الدرجة المهنية، أو حجب التصنيف والتسجيل للممارس الصحي، إذا اقتضى الأمر ذلك، نتيجة صدور أمر قضائي، أو طلب الجهات المختصة لإعادة تقييمه، أو تبين أنه لا يستحق الدرجة المهنية وحصل عليها عن طريق الخطأ أو بصورة غير نظامية.

ب - إذا تقدم الممارس الصحي بطلب تعديل الدرجة المهنية الممنوحة له سابقاً إلى درجة أعلى فإنه يحق للهيئة تعديل الدرجة المهنية أو حجب التصنيف المهني متى ما أوصت لجنة التقييم بذلك.

١٦-١٨ للهيئة الحق في تعديل أي مادة من مواد هذا الدليل في أي وقت تراه دون سابق إنذار.

١٦-١٩ يجوز للأمين العام الاستثناء مما ورد في هذا الدليل من أحكام عند الضرورة.

سابع عشر: رسوم التصنيف والتسجيل المهني:

يتم تسديد رسوم التصنيف والتسجيل المهني بشيك مصرفي باسم الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو عن طريق بطاقة الصراف الآلي أو الإيداع في حساب الهيئة على الوجه التالي:

أ - رسوم التصنيف المهني:

الرسوم المعتمدة	الدرجة
١٨٠٠ ريال	أطباء استشاريون
١٥٠٠ ريال	أطباء (نائب / نائب أول)
١١٠٠ ريال	أطباء عامون وأسنان
١١٠٠ ريال + ٦٠٠ ريال لكل زمالة إضافية في نفس الطلب	أطباء تخصصات فرعية (زمالات دقيقة)
١١٠٠ ريال	الصيدلة والاختصاصيون الصحيون (بكالوريوس/ماجستير)
١٥٠٠ ريال	دكتوراه الصيدلة والأخصائيون الصحيون
٦٠٠ ريال	(الفنيون / الممرضون / المساعدون الصحيون)
١٥٠٠ ريال	التخصصات الإضافية (لجان)
٥٠٠ ريال	بكالوريوس الجامعات السعودية (القرارات المباشرة/أطباء)
٥٠٠ ريال	بكالوريوس الجامعات السعودية (القرارات المباشرة/غير أطباء)

ب - رسوم التسجيل المهني:

الرسوم المعتمدة للتسجيل المهني (٥ سنوات)*	الرسوم المعتمدة للتسجيل المهني (٣ سنوات)	الرسوم المعتمدة سنويا	الدرجة	الفئة
١٢٥٠ ريال	٧٥٠ ريال	٢٥٠ ريال	استشاري	أطباء
١٠٠٠	٦٠٠	٢٠٠	نائب + نائب أول	
٨٠٠	٤٨٠	١٦٠	طبيب مقيم + عام/ أسنان	
١٠٠٠	٦٠٠	٢٠٠	استشاري	غير أطباء
٨٠٠	٤٨٠	١٦٠	أخصائي أول	
٦٠٠	٣٦٠	١٢٠	أخصائي/صيدلي	
٤٠٠	٢٤٠	٨٠	مساعد/فني/ فني أول	

* ملاحظة: التسجيل المهني لمدة خمس سنوات خاص بالسعوديين.

ج - رسوم خدمات أخرى :

الرسوم المعتمدة	البيان
٣٠٠ ريال	ترجمة واعتماد شهادات
٣٠٠ ريال	إصدار شهادة بدل فاقد وتعديل شهادة تصنيف للأطباء والصيادلة والأخصائيين ومن في حكمهم
١٥٠ ريال	(إصدار/ تعديل) بطاقة بدل فاقد للتسجيل المهني
٣٠٠ ريال	شهادة براءة مهنية/مزاولة مهنة
٤٠٠ ريال	توثيق الشهادات للتأكد من استكمالها متطلبات الهيئة

ثامن عشر: توثيق الشهادات:

يتم توثيق الشهادات من أحد المصادر التالية، ولا يجوز الأخذ بالأدنى مع توفر الأعلى حسب التسلسل التالي:

- ١-١٨ الملحق الثقافي السعودي في بلد المصدر.
- ٢-١٨ السفارة السعودية أو من يمثلها في بلد المصدر.
- ٣-١٨ تصديق السفارة السعودية أو من يمثلها على تصديق سفارة بلد آخر.
- ٤-١٨ سفارة بلد مصدر الشهادة بالملكة + الخارجية السعودية.
- ٥-١٨ التوثيق من جهة معتبرة ومقبولة لدى الهيئة.

تاسع عشر : ساعات التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر المطلوبة من الممارسين
الصحيين عند إعادة التسجيل المهني بالهيئة :

أ - ساعات التعليم الطبي المستمر المطلوبة من الممارس الصحي عند إعادة التسجيل :

التفاصيل	الساعات المطلوبة		متوسط الساعات في السنة الواحدة	الفئة
	٥ سنوات	٣ سنوات		
(١٠) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحدة للأنشطة الداخلية . (١٠) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحد في تطوير المهارات العامة . (١٢) ساعة كحد أدنى للندوات والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة ، بما في ذلك الأنشطة المعتمدة عن طريق الانترنت . (١٠) ساعات للأنشطة الذاتية مثل : القراءة المتخصصة والتأليف ومشاهدة أفلام علمية في مجال الاختصاص .	١٥٠ ساعة	٩٠ ساعة	٣٠	الأطباء وأطباء الأسنان
(٧) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحدة للأنشطة الداخلية . (٧) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحدة في تطوير المهارات العامة . (٧) ساعات كحد أدنى للندوات والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة ، بما في ذلك الأنشطة المعتمدة عن طريق الانترنت . (٥) ساعات للأنشطة الذاتية مثل : القراءة المتخصصة والتأليف ومشاهدة أفلام علمية في مجال الاختصاص	١٠٠ ساعة للصيادلة و الاستشاريين	٦٠ ساعة للصيادلة و الاستشاريين	٢٠	الصيدلة

التفاصيل	الساعات المطلوبة		متوسط الساعات في السنة الواحدة	الفئة
	٥ سنوات	٣ سنوات		
(٥) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحدة للأنشطة الداخلية . (٥) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحدة في تطوير المهارات العامة . (٥) ساعات كحد أدنى للندوات والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة ، بما في ذلك الأنشطة المعتمدة عن طريق الانترنت . (٥) ساعات للأنشطة الذاتية مثل : القراءة المتخصصة والتأليف ومشاهدة أفلام علمية في مجال الاختصاص .	٧٥ ساعة للاخصائيين والاستشاريين	٤٥ ساعة للاخصائيين والاستشاريين	١٥	المرضى
(٥) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحدة للأنشطة الداخلية . (٥) ساعات كحد أقصى خلال السنة الواحدة في تطوير المهارات العامة . (٥) ساعات كحد أدنى للندوات والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة ، بما في ذلك الأنشطة المعتمدة عن طريق الانترنت . (٥) ساعات للأنشطة الذاتية مثل : القراءة المتخصصة والتأليف ومشاهدة أفلام علمية في مجال الاختصاص .	٥٠ ساعة للفنيين ١٠٠ ساعة للاخصائيين والاستشاريين	٣٠ ساعة للفنيين ٦٠ ساعة للاخصائيين والاستشاريين	٢٠-١٠	المهن الطبية التطبيقية الأخرى
	٥٠ ساعة لجميع فئات الفنيين	٣٠ ساعة لجميع فئات الفنيين	١٠	الفنيون

- ب - الفئات المستثناة من ساعات التعليم الطبي المستمر جميع المساعدين الصحيين بجميع تخصصاتهم وبعض الفنيين (فني معمل نظارات ، فني الإدارة الصحية أو المستشفيات ، فني السجلات الطبية ، فني السكرتارية الطبية ، فني الأجهزة الطبية ، فني المراقبة الصحية ، فني البيئة) .
- ج - تحسب الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL) كساعات تعليم مستمر غير ملزمة للممارسين الصحيين على النحو التالي :-
- شهادة (ICDL START) تحسب بواقع ١٠ ساعات تعليم مستمر وتحسب لمرة واحدة .
 - شهادة (ICDL) تحسب بواقع ١٥ ساعة تعليم مستمر وتحسب لمرة واحدة .

